



The Issue of Circularity in Divorce

By: Imam Muḥammad ibn Aḥmad, Abū Bakr al-Shāshī (d. 507 AH): A Study and Critical Edition

Khālīd bin ‘Abdullāh al-Ranīnī

Assistant Professor of Islamic Jurisprudence - College of Sharī‘a
University of Najrān - Kingdom of Saudi Arabia

Kh.ranene@gmail.com

Received 3 /11/ 2025, Revised 4 / 12 / 2025, Accepted 19 / 1 / 2026,

Published 30/9/2026



© 2026 The Author(s). This is an Open Access article distributed

This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract:

This study examines a renowned issue in Islamic jurisprudence concerning a form of conditional divorce (al-ṭalāq al-mu‘allaq), widely known among scholars, particularly the Shāfi‘īs, as "the Sarijiyya Issue." Its paradigm case is when a man declares to his wife: "If I divorce you, then you are hereby divorced by a triple divorce preceding it," and subsequently pronounces a divorce. This issue has generated extensive discourse among jurists, warranting dedicated treatises, primarily because its formulation entails a logical circularity (dawr). This circularity has consequently led to scholarly disagreement regarding the legal validity of a divorce enacted through this specific wording. In this treatise, the author responds to Imam al-Ghazālī's arguments in his epistle "Gh awr al-Dawr" ("Profundity of Circularity"), engaging with and critiquing his objections and proofs.

Keywords: Circularity (Dawr), Logical Incoherence, The Sarijiyya Issue, Circularity in Divorce, Conditional Divorce, Jurisprudence of Divorce, Islamic Family Law, al-Shāshī, Abū Bakr al-Shāshī, al-Qaffāl, al-Fāriqī, Refutation of al-Ghazālī.



مسألة الدّور في الطّلاق للإمام محمّد بن أحمد، أبي بكر الشّاشيّ (ت ٥٠٧هـ) دراسة وتحقيق

خالد بن عبد الله الزّينبي

الأستاذ المساعد (تخصص الفقه) - كلية الشريعة - جامعة نجران المملكة العربيّة
السّعوديّة

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١١/٣	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/١٢/٤
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/١/١٩	تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٩/٣٠

الملخص

تناول المؤلف مسألة فقهية مشهورة في الفقه وهي إحدى صور الطلاق المعلق، واشتهرت عند العلماء وخصوصاً الشافعية بالمسألة السريجية، وصيغتها أن يقول الرجل لزوجته: (إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها)، وقد كثر كلام العلماء في هذه المسألة، وأفردت بتأليف خاصة، وسبب ذلك أن صيغة الطلاق فيها تؤدي إلى الدور، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في وقوع الطلاق بهذه الصيغة، وقد ردّ المؤلف في هذه الرسالة على الإمام الغزالي في رسالته غور الدور، وناقش اعتراضاته وحججه.

الكلمات المفتاحية: غور، الدور، المسألة السريجية، الدور في الطلاق، الطلاق المعلق، فقه الطلاق، فقه الأسرة، الشاشي، أبو بكر الشاشي، القفال، الفارقي، الرد على الغزالي.



المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد...
فإن العناية بدراسة أبواب الطلاق وتعلم أحكامه من أهم ما تشتد إليه حاجة الناس، لتعلقها باستمرار عقد الزوجية أو انقطاعه، ولكثرة وتعدد الصور التي يقع بها الطلاق، خصوصاً ما يتصل ويتعلق بالطلاق المعلق على شيء.
ومن مسائل الطلاق المعلق ما يعرف بالمسألة السريجية نسبة إلى ابن سريج الشافعي، وهي مسألة مشتهرة وكثرت فيها التآليف والتصانيف، وتعددت الأقوال والاعتراضات عليها.

وممن اعتنى بهذه المسألة الإمام الغزالي، فقد أَلَفَ فيها كتابين: الأول غاية الغور، وقال فيه بتصحيح الدور، ثم تراجع عن هذا القول، ورد عليه في هذه الرسالة. وقد وقفت على مجموعة من مخطوطات هذه الرسالة، وقمت بخدمة النص على وفق المنهج العلمي المعروف.

وقد قمت بتقديم دراسة موجزة بين يدي النص تتضمن ما يلي:

- ترجمة المؤلف
- تحقيق اسم الكتاب
- تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه
- التعريف بالكتاب وموضوعه
- وصف النسخ الخطية
- منهج التحقيق

ثم أتبع ذلك بالنص المحقق، ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

أولاً: الدراسة.

ترجمة المؤلف^(١):

هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي التُّركي الفارقي، المعروف بالمُسْتَظْهري، والمُلَقَّبُ بفخر الإسلام.



مولده في المُحرَّم من سنة تسع وعشرين، بمِيفارقين، وقيل: سنة سبع وعشرين، وليس بشيء، فقد سئل هو عن مولده فأجاب بالأوَّل^(٢).

كان فقيهه وقته، تفقّه أوَّلاً بمِيفارقين على أبي عبد الله محمد بن بيان الكازروني، وعلى القاضي أبي منصور الطوسي صاحب أبي محمّد الجويني، ثم رحل إلى بغداد ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وقرأ كتاب الشامل في الفقه على مُصنّفه أبي نصر ابن الصبّاغ، وتعيّن في الفقه بالعراق بعد أستاذه أبي إسحاق، وانتهت إليه رئاسة الطائفة الشافعية.

قال الشيخ أبو الحسن ابن الخَلِّ: كان الإمام فخر الإسلام أبو بكر الشاشي مُبرّزاً في علم الشرع، عارفاً بالمذهب، حسنَ الفتيا، جيّدَ النّظر، مُحَقِّقاً مع الخصوم^(٣).

كان يُدرّس أوَّلاً في مدرسة لنفسه لطيفة بناها بقراح ظَفَر، فلما بنى تاج الملك أبو الغنائم مدرسته بباب أُبَرَّر رتبه مُدرّساً بها، ثُمَّ لَمَّا مات إلكيا الهراسي درّس بالنظامية بمدينة بغداد سنة أربع وخمسمائة، واستمر إلى أن مات، وكان قد وَلَّيها قبله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو نصر ابن الصبّاغ صاحب الشامل وأبو سعد المتولي صاحب تنمة الإبانة وأبو حامد الغزالي.

توفي ببغداد سحرة يوم السبت خامس وعشرين شوال من سنة سبع وخمسمائة، ودُفن مع شيخه أبي إسحاق الشيرازي بباب أُبَرَّر في قبر واحد، وقيل: دفن إلى جانبه، رحمهما الله تعالى. وخَلَفَ ولدين إمامين في المذهب والنظر، أحمد وعبد الله.

وقد صَنَّفَ تصانيفَ حسنةً، من ذلك:

١. حَلِية العلماء في المذهب أو المُستظْهري، ذَكَر فيه مذهب الشافعي، ثُمَّ ضَمَّ

إلى كل مسألة اختلاف الأئمّة فيها، وَجَمَعَ من ذلك شيئاً كثيراً، وَسَمَّاهُ

المُستظْهري؛ لأنّه صَنَّفَه للإمام المُستظْهر بالله، وصَنَّفَ أيضاً في الخلاف.

٢. العُمدَة: المختصر المشهور، قال ابن الصلاح: وهو الذي صَنَّفَ أبو بكر

الشاشي كتابه "العُمدَة" في الفقه، وبلقبه اشتهر الكتاب، فإنّه كان يُلقَّب حينئذٍ

وقَبِلَ الخلافة، عمدة الدنيا والدين، وعدة الإسلام والمسلمين.



٣. المعتمد: وهو كالشرح له.

٤. الترغيب في المذهب:

٥. الشافي في شرح مختصر المزني: في عشرين مجلداً، وكان قد بقي من إكماله في سنة أربع وتسعين وأربع مئة نحو الخمس.

قال التاج السبكي: كذا ذكر ابن الصلاح، ولعلّه هو شرح مختصر المزني.

٦. الردّ على من حكّم بالفِراسة وحققها بالضرب والعقوبة^(٤).

قال ابن العربي: كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كوني بالشام يحكّم بالفِراسة في الأحكام جرياً على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضياً، ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي جزء في الردّ عليه، كتبه لي بخطّه وأعطانيه^(٥).

٧. فوائد أبي بكر الشاشي: وهو مطبوع.

٨. الكلام في مسألة الدّور في الطلاق: وهي رسالتنا هذه.

تحقيق اسم الكتاب:

لم يرد اسم هذه الرسالة واضحاً بيّناً على ظهر أوّل ورقة من هذه الرسالة، غير أنّه ورد في مقدّماتها ما هو قريب من العنوان، ويتطابق مع مضمونها، حيث جاء في أوّلها (الكلام في مسألة الدّور...)، ومثل هذا يصلح أن يكون عنواناً لهذه الرسالة وإن لم يرد صريحاً من تسمية المصنّف.

تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه:

هذه الرسالة ثابتة للإمام أبي بكر الشاشي، وذلك لما يلي:

١. أنّها منسوبة إلى الإمام الشاشي في مخطوطات الكتاب كلّها.

٢. أنّ المترجمين للإمام الشاشي قد ذكروا له تأليفاً في المسألة السّريجية.

قال الشيخ أبو الحسن ابن الخلّ: كان يُفتي بمسألة ابن سريج وينصرّها، وله

فيها مُصنّف^(٦).



وقد سرد الإمام أبو بكر بن العربي جملة من الكتب التي ورد بها من المشرق إلى المغرب، فذكر: نفي السريجية لابن الصباغ، تحقيقها لشيخنا أبي بكر الشاشي^(٧). وذكر الإمام الشاشي في مطلع هذه الرسالة أن له كتابًا مُفردًا فيها، فيحتمل أن يكون هذا المذكور هو المشار إليه في كتب التراجم.

ومهما يكن من أمر فإن الأصل فيما نُسب إلى أحد العلماء على ظهور الكتاب المخطوطة الصّحة حتى يتبيّن ويثبت خلاف ذلك، وهذا كافٍ في تقرير صحّة هذه النسبة، والعلم عند الله.

التعريف بالكتاب وموضوعه:

تحدث المؤلف في هذه الرسالة عن طلاق الدور، وهو الطلاق الذي ينشأ عنه دورٌ واستحالةٌ، ومن أشهر صُوّره قول الرجل لامرأته: إن طلقْتُك فأنت طالقٌ قبله ثلاثًا، وهي المسألة الملقّبة بالمسألة السُريجِية، نسبةً إلى أبي العباس بن سُريج.

وقد اختلف فقهاء الشافعية في هذا الطلاق، فذهب بعضهم إلى تصحيح الدور وسدّ باب الطلاق به، وذهب آخرون إلى إبطاله، وهؤلاء منهم من أوقع المُنجزة فقط، ومنهم من أكملها إلى الثلاث بالمُعْلَق، وهذا الثاني هو المُصَحّح عند متأخري المذهب، وبه الفتوى عندهم.

وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى: نسخة مجمع اللغة العربية بدمشق، ورقمها (١٠٨٠)، وعنها مصورة في مركز جمعة الماجد برقم (٢٢٤٩١٦)، وعليها ختم تملّك للفتية الحنبلي عبد السلام بن عبد الرحمن الشطي، مؤرّخ في سنة ١٣٣٤هـ، وهي في ثلاث ورقات بخط نسخ مقروء، ولا يُعلم ناسخها، ولا تاريخ نسخها، وقد رمزت لها بحرف (ع).

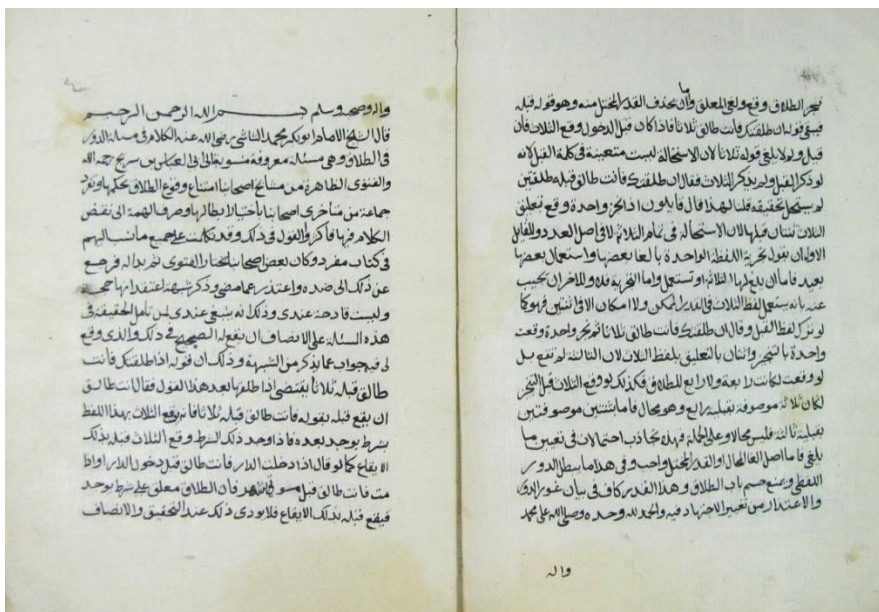
النسخة الثانية: نسخة مكتبة كوبرلي، وهي برقم (٣١٢٢) ضمن مجموع لمؤلفات عدّة، وقد كتّب ناسخها على أوّل ورقةٍ منها اسم الكتاب، وسمّاه (غاية الغور في دراية الدور)، وهو خطأ قطعًا كما سيأتي بيانه، وهي في ستّ ورقات بخط نسخ مقروء أيضًا



ينقصها الورقة الأخيرة منها، وقد وقع خللٌ في ترتيب أوراقها، يبدأ أولها من الورقة الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة، ثم الورقتان الأخيرتان منها وقعتا بعد أول ورقة من هذا المجموع، وهي نسخة لا يُعلم ناسخها، ولا تاريخ نسخها أيضًا، وقد رمزت لها بحرف (ر).

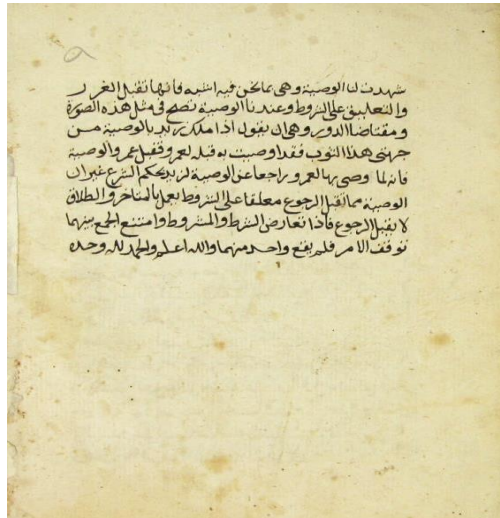
صور النسخ الخطية:

الورقة الأولى من نسخة (ع)

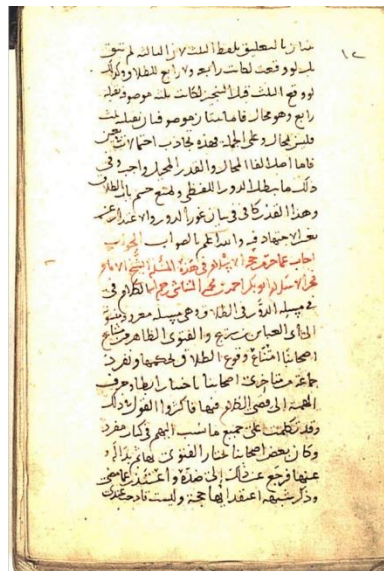




الورقة الأخيرة من نسخة (ع)

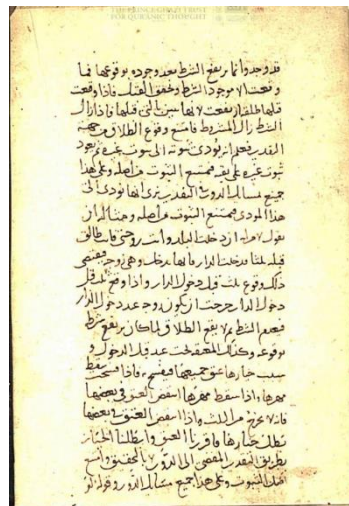


الورقة الأولى من نسخة (ر)





الورقة الأخيرة من نسخة (ر)



نسخة (ر): وقع خلل في ترتيب بعض أوراقها، وفيها نقص، حيث يبدأ من الورقة ١٢ إلى الورقة ١٤ ثم الورقتين ٢ و ٣. يبدأ ببيان غور الدور، وسمّاه غاية الغور خطأ، ثم يليه جواب الشاشي.

منهج التحقيق:

اتَّبَعْتُ في تحقيق المخطوطة المنهج المتعارف عليه في التحقيق، ويأتي على وفق الخطوات الآتية:

١. فحصت هذه النسخ الخطية التي جمعتها، وقارنت بينها، فلم أجد كبيرَ مزيةٍ لبعضها عن بعض، فلم اتَّخِذْ واحدةً منها أصلاً، بل اخترتُ لأجل ذلك طريقة النص المختار.

٢. نسخت هذه الرسالة على وفق الرسم الإملائي الحديث، وقابلتها على النسخ الخطية التي جمعتها كلها.

٣. أثبتت جميع الفروق بين هذه النسخ الخطية، مع اعتماد المختار منها في سواد النص، وإثبات تلك الفروق في هامش النص.

٤. علّقت في بعض المواضع اليسيرة من هذه الرسالة زيادةً في إيضاحها وبيانها.



٥. قدّمت بترجمة للمؤلف وتعريفًا بكتابه ومضمون رسالته.

ثانيًا: النص المُحقّق

رسالة في دور الطلاق (وهي رد على بيان غور الدور للغزالي)

محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي، القفال، الفارقي، الملقب
فخر الإسلام، المستظهر الشافعي (ت ٥٠٧ هـ)

قال الشيخ الإمام أبو بكر [أحمد بن] ^(٨) محمد الشاشي رحمه الله في مسألة الدّور في الطلاق ^(٩)، وهي مسألة معروفة منسوبة إلى أبي العباس بن سريج ^(١٠) رحمه الله، والفتوى الظاهرة ^(١١) من مشايخ أصحابنا امتناع وقوع الطلاق بحكمها، وتفرّد جماعة من متأخري أصحابنا باختيار إبطالها وصرف ^(١٢) الهمّة إلى نقض ^(١٣) الكلام فيها، فأكثرُوا القول في ذلك، وقد تكلمتُ على جميع ما نسب إليهم في كتاب مفرد.

وكان بعض أصحابنا ^(١٤) يختار الفتوى بها ^(١٥)، ثم بدا له ^(١٦) فرجع عن ذلك إلى ضده، واعتذر عما مضى، وذكر شبهة اعتقد أنها ^(١٧) حجة، وليست قادحة عندي (٢/ر)، وذلك أنه ينبغي عندي لمن تأمل الحقيقة في هذه المسألة على الإنصاف أن يقع له ^(١٨) الصحيح في ذلك.

والذي وقع لي فيه ^(١٩) جواب عما يُذكر من الشبهة ^(٢٠)، وذلك أن قوله: (إذا طَلَّقْتَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قبله ثلاثاً) يقتضي إذا طَلَّقَهَا بعد هذا القول فقال: (أَنْتِ طَالِقٌ) أن يقع قبله ثلاث ^(٢١) بقوله: (فَأَنْتِ طَالِقٌ قبله ثلاثاً) فإنه يُوقع الثلاث بهذا اللفظ بشرط يُوجد بعده، فإذا وُجد ^(٢٢) ذلك الشرط وقع الثلاث قبله بذلك الإيقاع، كما لو قال: (إذا دخلت الدارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قبل دخول ^(٢٣) الدار)، أو (إذا متُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ قبل موتي بشهر)؛ فإن الطلاق مُعلّق ^(٢٤) على شرط يُوجد، فيقع قبله بذلك الإيقاع، فلا يُؤدّي ذلك عند التحقيق والإنصاف (٢/أ) إلى استحالة، فإذا وُجد الشرط وقع الثلاث قبله في حالة هو مالكٌ للثلاث ^(٢٥) فيها، فإذا وقعت الثلاث ^(٢٦) ارتفع الشرط، وإذا ارتفع ^(٢٧) الشرط ارتفع المشروط فامتنع وقوع الطلاق، وصار كمسائل الدّور بأسرها ^(٢٨) المذكورة في الأحكام ^(٢٩) الشرعية.



والذي عوّل عليه ورجع عن الصحيح سببه^(٣٠) أن قال: (لفظُ العقد إذا اشتمل على مُحالٍ وَجِبَ إلِغَاؤُهُ، ولفظُ الدَّورِ اشتمَلَ على مُحالٍ فيجب إلِغَاؤُهُ، وذلك أَنَّ اليمينَ الدائِرَةَ هي قوله لزوجته: (إن طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ [ثَلَاثًا])، أو لغير المدخول بها: (إن طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ))^(٣١) وهو مُشْتَمِلٌ على مُحالٍ، وبيّأته أَنَّهُ^(٣٢) لو قال لعبده^(٣٣): (أَنْتَ حُرٌّ حُرِّيَّةً سَابِقَةً عَلَى حُرِّيَّةٍ) اشتمل كَلَامُهُ على المُحَالِ (٣/ر)؛ لأنَّ الحُرِّيَّةَ الموصوفة بالسَّبْقِ على حُرِّيَّةٍ أُخْرَى تَسْتَدْعِي حُرِّيَّتَيْنِ مُتَلَاخِجَتَيْنِ^(٣٤)، والمَحَلُّ الواحدُ لا يَقْبَلُ إِلَّا حُرِّيَّةً وَاحِدَةً، والحُرِّيَّةُ^(٣٥) الموصوفة بالسَّبْقِ مُحالٌ، فلا جَرَمَ إمَّا أَنْ يُحَذَفَ كَلَامُهُ، وإمَّا أَنْ يُحَذَفَ الوصفُ المُحِيلُ^(٣٦) وتحصلَ الحُرِّيَّةُ، ولعلَّه الأظهرُ فيما ذَكَرَ، وكذا إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها: (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً سَابِقَةً عَلَى طَلَقَةٍ، [أو قَبْلَ طَلَقَةٍ]^(٣٧))، فقد حَاوَلَ مُحَالًا؛ لأنَّ ذلك يَسْتَدْعِي طَلَقَتَيْنِ مُتَلَاخِجَتَيْنِ^(٣٨)، وغير المدخول بها لا تقبل ذلك، فيُلغى قوله (قبله) ويقع الطلاقُ، أو يُلغى أصلُ كَلَامِهِ^(٣٩) فلا يقع شيء، والمشهورُ هو الأوَّلُ^(٤٠).

وهذا الذي ذكره عُدُولٌ عن جَادَةِ الصواب، وهذا كَلَامٌ مِّن (٢/ب) يَرُومُ الجَمْعَ بينهما^(٤١)، فيطلبُ تَلَاخُجَهُمَا^(٤٢) على سبيلِ الجَمْعِ، وذلك مُحالٌ، ولولاهُ ما حصل الدَّورُ^(٤٣)، وإِنَّمَا يَمْلِكُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِ الْآخِرِ^(٤٤)، فليس بِمُسْتَحِيلٍ، بل هو مُتَحَقِّقٌ فِي الْمُلْكِ وَالْوُجُودِ^(٤٥) على سبيلِ الْبَدَلِ^(٤٦)، وذلك لِأَنَّ^(٤٧) كُلَّ إِنْسَانٍ يَمْلِكُ بِالنِّكَاحِ مَا مَلَكَه الشَّرْعُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ النِّكَاحِ، فَمِنْ^(٤٨) حِينَ ابْتَدَأَ النِّكَاحَ يَنْصَفُ بِالْمُلْكِ لَذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَكَلَّمَا^(٤٩) جَاءَ زَمَانٌ وَصِفَ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لَهَا بِإِقَاعِهَا، فلا يبقى له شيءٌ بعد ذلك، ولكِنَّه لا يُوصَفُ (٤/ر) بِأَنَّهُ فِيهَا مَضَى مِنَ الْأَزْمَانِ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لثَلَاثِ طَلَقَاتٍ، بل كان مَالِكًا لَهَا^(٥٠) ولإِقَاعِهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ مَضَى غَيْرَ أَنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ بِمُضِيِّهِ، فلا يمكنه إِقَاعُهُ^(٥١) فِي زَمَانٍ مَاضٍ قَبْلَ إِقَاعِهِ، ومَتَى اسْتَوْفَاهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ تَعَيَّنَ وَسَقَطَ حُكْمُهُ^(٥٢) فِي غَيْرِهِ.

جئنا إلى مسألتنا فنراه^(٥٣) مَالِكًا لِلطَّلَقَتَيْنِ فِي الْحَالِينِ^(٥٤) قَبْلَ الدَّخُولِ، وَإِنَّمَا يَتَعَذَّرُ



الجمع^(٥٥) بينهما مُتَعاقِبًا^(٥٦)؛ فالاستحالة^(٥٧) مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ لَا مِنْ أَصْلِ الْمُلْكِ، وكذلك بعد الدخول هو مالِكٌ لثَلَاثِ طَلَّاقَاتٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ دُونَ الْجَمْعِ، ففي مسألة النِّزَاعِ لَيْسَ بِمُحَالٍ؛ لِأَنَّهُ فِي زَمَانِهِ مَعَ قِيَامِ الْمُلْكِ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمُحَالُ الْجَمْعُ، فنظرنا^(٥٨) فيما يقتضيه لفظُهُ بِنَظْمِهِ، فرأيناهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ فَقَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ) أَنْ تَطْلُقَ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَقَبْلَهُ هُوَ مَالِكٌ لِلثَّلَاثِ، وفي الحال^(٥٩) هُوَ مَالِكٌ أَيْضًا لِلثَّلَاثِ^(٦٠) الَّتِي^(٦١) (أ/٣) قَبْلَهُ بَعْدَ إِيقَاعِهِ مُرْتَبًا^(٦٢) عَلَيْهِ لَيْسَ بِسَابِقٍ لِإِيقَاعِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَابِقٌ لِلشَّرْطِ، وَمَا يُنْكَرُ مِنْ إِيقَاعِ طَلَاقٍ سَابِقٍ لَشَرْطِهِ وَلَكِنْ مُرْتَبًا^(٦٣) عَلَى إِيقَاعِهِ؟ وَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ تَقْدِيمِ الْوُقُوعِ عَلَى شَرْطٍ جَازٍ أَيْضًا أَنْ يُجْعَلَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ شَرْطًا لِيَقَعَ قَبْلَهُ مُرْتَبًا^(٦٤) عَلَى الْإِيقَاعِ، وَإِذَا كَانَ الْمَلِكُ وَالْإِيقَاعُ لَيْسَ بِمُحَالٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا الْإِسْتِحَالَةُ فِي الْجَمْعِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ^(٦٥)، وَلَسْنَا نَدْعُوهُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَالدَّوْرُ أَصْلُ (٥/ر) شَرْعِيٌّ مَعْمُولٌ^(٦٦) بِهِ فِي رَفْعِ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمَيْنِ فِي الدَّوْرِ الشَّرْعِيِّ؛ فَإِنَّ مَنَزَلَتَهُمَا وَاحِدَةٌ [فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَقَعُ]^(٦٧) فِي الثَّبُوتِ بِالشَّرْعِ، كَمَا أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُبَاشِرَ وَالْمُعَلَّقَ مَنَزَلَتُهُمَا وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ^(٦٨) مِنْهُمَا يَقَعُ بِإِيقَاعِهِ، وَإِنَّمَا عُلِّقَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِيَقَعَ قَبْلَهُ مُرْتَبًا عَلَى إِيقَاعِهِ السَّابِقِ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْكُمُ عَلَى الْإِغَاءِ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، بَلْ يَجِبُ الْإِغَاءُ^(٦٩) مُوجِبُهُمَا مِنَ الْوُقُوعِ، وَيَبْقَى النِّكَاحُ بِحَالِهِ كَمَا يُفْعَلُ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الدَّوْرِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ مِنْ حُرَّةٍ عَلَى صَدَاقٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ بَاعَهَا رَقَبَةً^(٧٠) الْعَبْدُ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ^(٧١) الدَّخُولِ أَنْ يَصِحَّ وَيَقَعَ عَلَى مِثْلِ النِّثْمِ الْمُسَمَّى لَمَّا كَانَ إِضَافَةُ النِّثْمِ إِلَى الْمَهْرِ قَبْلَ الدَّخُولِ مُحَالًا؛ لِأَنَّهُ^(٧٢) يَسْقُطُ فَيُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْعَقْدِ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ، [فَلَمَّا أَفْسَدْنَا الْبَيْعَ]^(٧٣) بِمُوجِبِ الدَّوْرِ -لَأَنَّ تَصْحِيحَهُ يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِهِ وَنَفْيِ غَيْرِهِ- فَاثْتَقَى فِي نَفْسِهِ وَنَفْيِ^(٧٤) غَيْرِهِ، فَهَذَا دَوْرٌ حُكْمِيٌّ شَرْعِيٌّ عَمِلَ فِي إِفْسَادِ عَقْدٍ مُعَاوَضَةً^(٧٥).

وكذا إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ تَحْتَ عَبْدٍ قَبْلَ الدَّخُولِ لَا^(٧٦) تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ (٣/ب) التَّرَكَةِ إِلَّا مَعَ مَهْرِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ يُسْقِطُ الْمَهْرَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتِ الْفَسْخَ^(٧٧) سَقَطَ مَهْرُهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، وَإِذَا سَقَطَ مَهْرُهَا لَمْ يَخْرُجْ عَقْدُهَا مِنَ الثُّلُثِ،



فَيَبْطُلُ خِيَارُهَا، وَلَمْ يَجْزْ (٦/ر) لِقَائِلٍ^(٧٨) أَنْ يَقُولَ: (يَبْتُتْ لَهَا الْخِيَارُ، وَلَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ) لِأَنَّهُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِحَالَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدَرْنَا مَا يُفْضِي^(٧٩) إِلَيْهِ فَعَمَلْنَا^(٨٠) بِهِ. وَقَوْلُهُ: (إِنَّهُمَا إِذَا لَمْ يَكُونَا مُتْلَاحِقَيْنِ^(٨١)) لَمْ يَكُنْ لَهَا قَبْلُ وَلَا سَابِقَةٌ) فَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ قَبْلَهَا هُوَ الزَّمَانُ الَّذِي يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، وَالطَّلَاقُ^(٨٢) مَمْلُوكٌ فِيهِ غَيْرُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لَا يُمْكِنُ، فَإِذَا وَقَعَتْ طَلَقَةٌ اقْتَضَتْ وَقُوعَ طَلَقَةٍ فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَهَا، فَإِذَا وَقَعَتْ قَبْلَهَا طَلَقَةٌ ارْتَفَعَتْ هِيَ وَهِيَ الشَّرْطُ، وَإِذَا^(٨٣) ارْتَفَعَ الشَّرْطُ ارْتَفَعَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ^(٨٤)، وَالْجَمِيعُ وَاقِعٌ بِإِقَاعِهِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ، فَارْتَفَعَا وَبَقِيَتِ الزَّوْجِيَّةُ^(٨٥) بِحَالِهَا، وَالْأَحْكَامُ فِي الشَّرُوطِ^(٨٦) تَعْتَمِدُ الْأَسْمَ^(٨٧) وَالتَّصَوُّرَ، وَمِثْلُ هَذَا فِي مَسَائِلِ الدَّوَرِ صَحِيحٌ؛ أَنْ يُقَدَّرَ وُجُودُ الشَّيْءِ فَيُرَى أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى مَا يَرْفَعُهُ، فَيَمْتَنِعُ ثَبُوتُهُمَا جَمِيعًا وَبَيَقَى الْأَصْلُ، وَالَّذِي يُوقَعُ فِي الدَّوَرِ وَيُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ يَجِبُ الْغَاوَةُ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الدَّوَرِ إِذَا كَانَ حُكْمِيًّا، فَمَا [كَانَ بِإِقَاعِهِ كَذَلِكَ]^(٨٨).

قَالَ: (تُسَلِّمُ^(٨٩) أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ الشَّرْطُ مُفْرَدًا لَمْ يَسْتَحِلَّ، وَلَوْ أَخَذَ الطَّلَاقُ مُفْرَدًا عَنِ الشَّرْطِ لَمْ يَسْتَحِلَّ، وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَ^(٩٠) الْمَجْمُوعُ اسْتِحَالَ، وَالتَّعْلِيْقُ اشْتَمَلَ عَلَى الْمُحَالِ^(٩١)، فَتَعَيَّنَ فِيهِ الْإِبْطَالُ؛ فَإِنَّ التَّعْلِيْقَ هُوَ طَلَاقٌ، وَلَكِنْ عُلِّقَ إِقَاعُهُ (٤/أ) بِزَمَانٍ مَوْصُوفٍ بِقَبْلِيَّةِ طَلَاقٍ، فَيَكُونُ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ طَلَاقًا مَوْصُوفًا بِقَبْلِيَّةِ طَلَاقٍ آخَرَ، إِذْ لَوْ وَقَعَ^(٩٢) غَيْرَ مَوْصُوفٍ بِهَذَا الْوَجْهِ^(٩٣) [كَانَ غَيْرَ مَا عَلَّقَهُ (٧/ر) عَلَيْهِ وَوَصَفَهُ، وَإِنْ وَقَعَ مَوْصُوفًا بِهَذَا الْوَصْفِ]^(٩٤) كَانَ مُحَالًا فَقَدْ قَصَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِقَاعَ مَا هُوَ مُحَالٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَصَدَهُ وَأَوْقَعَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ مِنْهُ الْقَدْرُ الْمُحِيلُ^(٩٥) بِالْإِتِّفَاقِ، وَهُوَ لَفْظُ الْقَبْلِ، وَإِذَا فَهَمَّتْ هَذَا فِيمَا قَبْلَ الدَّخُولِ فَافْهَمَهُ فِي الثَّلَاثِ بَعْدَ الدَّخُولِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهَا: (إِنْ طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا)، فَالْمُعْلَقُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثٌ مَوْصُوفٌ بِقَبْلِيَّةٍ رَابِعٍ، وَثَلَاثٌ مَوْصُوفٌ بِقَبْلِيَّةٍ رَابِعٍ مُحَالٌ بَعْدَ الدَّخُولِ^(٩٦)، كَالوَاحِدِ الْمَوْصُوفِ بِالْقَبْلِيَّةِ قَبْلَ الدَّخُولِ، فَوَجَبَ أَنْ يُلْغَى أَصْلُ هَذَا الْكَلَامِ، أَوْ يُلْغَى الْقَدْرُ الْمُحِيلُ^(٩٧)، وَهُوَ لَفْظُ الْقَبْلِ، فَيَبْقَى قَوْلُهُ: (إِنْ طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا))^(٩٨).



قُلْنَا: الْمُحَالُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَرْبَعِ طَلِّقَاتٍ، وَمَا جَمَعَ^(٩٩) بَيْنَ أَرْبَعِ طَلِّقَاتٍ فِي الْإِيقَاعِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْمُبَاشِرَ شَرْطًا فِي الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ، وَالْمُبَاشِرُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، وَالْمُعْلَقُ عَلَيْهِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ، وَالْمَحَلُّ^(١٠٠) قَابِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مَزِيَّةٌ، فَإِنَّ الْجَمِيعَ^(١٠١) بِإِيقَاعِهِ وَقَصْدٍ مِنْهُ مُصَادِفًا^(١٠٢) لِمَحَلِّهِ فَتَمَانَعَا^(١٠٣)، فَلَمْ يَقْعِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فَهُوَ مَالِكٌ لِلطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، مَالِكٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ (٤/ب) بِالطَّلَاقِ الْأَوَّلَةِ، فَلَا يَلْحَقُهَا طَلَقَةٌ^(١٠٤)، [فَإِذَا قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتُ قَبْلَهَا طَلَقَةً)؛ فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَقْعَ طَلَقَةٌ وَيَقْعَ قَبْلَهَا طَلَقَةٌ]،^(١٠٥) وَقَبْلَهَا لَمْ تَكُنْ قَدْ بَانَتْ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَقْعَ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ (٨/ر) قَدْ وَجَدَ، وَإِنَّمَا يَرْتَفَعُ الشَّرْطُ بَعْدَ وُجُودِهِ بِوُقُوعِهَا، فَمَا وَقَعَتْ إِلَّا بِوُجُودِ الشَّرْطِ وَتَحَقُّقِ الْقَبْلِ، فَإِذَا وَقَعَتْ قَبْلَهَا طَلَقَةٌ ارْتَفَعَتْ؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالنَّتِجَةِ قَبْلَهَا، فَإِذَا زَالَ الشَّرْطُ زَالَ الْمَشْرُوطُ، فَامْتَنَعَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ هَذَا مِنْ جِهَةِ التَّقْدِيرِ، فَعُلِمَ^(١٠٦) أَنَّهُ يُؤَدِّي ثَبُوتُهُ إِلَى ثَبُوتِ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَعُودُ ثَبُوتُ غَيْرِهِ عَلَى نَفْيِهِ، فَيَمْتَنِعُ ثَبُوتُهُ^(١٠٧) مِنْ أَصْلِهِ، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ مَسَائِلِ الدَّوَرِ فِي التَّقْدِيرِ، نَرَى أَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى هَذَا الْمُؤَدَّى، فَيَمْتَنِعُ الثَّبُوتُ مِنْ أَصْلِهِ، وَمِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ لَامْرَأَتِهِ: (إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَأَنْتِ زَوْجَتِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا)، فَدَخَلَتْ الدَّارَ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ وَهِيَ زَوْجَتُهُ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ وَقُوعَ ثَلَاثٍ قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ، فَإِذَا وَقَعَ ثَلَاثٌ قَبْلَ الدَّخُولِ^(١٠٨) خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ دُخُولِ الدَّارِ، فَيُعَدَمُ الشَّرْطُ، ثُمَّ لَا يَقْعُ الطَّلَاقُ لَمَّا كَانَ يَرْتَفَعُ شَرْطُهُ بِوُقُوعِهِ.

وكَذَلِكَ الْمُعْتَقَةُ تَحْتَ عِبْدٍ قَبْلَ الدَّخُولِ سَبَبُ خِيَارِهَا عِتْقُ جَمِيعِهَا (٥/أ) فَيُفَسِّخُ بِهِ، فَإِذَا فَسَّخَتْ سَقَطَ مَهْرُهَا، وَإِذَا سَقَطَ مَهْرُهَا انْتَقَضَ الْعِتْقُ فِي بَعْضِهَا؛ فَإِنَّهَا^(١٠٩) لَا تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِذَا انْتَقَضَ الْعِتْقُ



في بعضها بطل خيارها، فأقررنا العتق وأبطلنا الخيار بطريق التقدير المفضي إلى الدور لا بالتحقيق، وامتنع أصل الثبوت، وعلى هذا جميع مسائل الدور.

وقوله: (أوقع^(١١٠)) ثلاث طلقات موصوفة بأنها قبلية رابعة)، فليس كذلك، وليس في لفظ الحالف أربعة، وإنما قال: (إذا طلقك طقة فأنت طالق قبله ثلاثاً)، فوقع^(١١١) طقة وهو مالك، ويوقع قبلها ثلاثاً وهو مالك في تلك الحال، وليس أحدهما في الإيقاع أولى من الآخر، حتى لو قال: (إن طلقك رابعة فأنت طالق قبلها ثلاثاً) لما صح ذلك؛ لأنه لا تكون رابعة إلا بوجود ثلاث قبلها، فلا يوجد الشرط.

وقوله: (يجب أن يلغى المحال المشتمل عليه اللفظ) فإنه يقال له: أين^(١١٢) المحال الذي تريد نفيه؟ فإن أشار إلى الطقة المباشرة فكيف توصف بأنها محال وما وقع معها شيء آخر وهو مالك لطلقتين أخريتين معها؟ وإن أشار إلى الثلاث قبلها فهو مالك لإيقاع جميعها في تلك الحال، وكيف يوصف (٤/ب) بأنها محال؟ وإن أراد أن يوقع المباشرة وطلقتين من المعلق عليه ليقع قبله فذلك تحكم؛ فإن الحال التي أضاف إليها الطلاق يملك إيقاع الثلاث فيها، فكيف خص ذلك باتنتين والشرط صحيح، والمشروط في محل صحيح مملوك؟ وإنما الجمع بينهما متعذر، فإذا لم يكن لأحدهما على الآخر مزية تساويه فسقطا جميعاً، وصار هذا كما لو قال في حال مرضه: (إن أعتقت سالماً فعبدي غانم قبله حر)؛ فإن الشرط لما كان صحيحاً فالمشروط صحيح، وإنما تعذر الجمع بينهما إذا لم يخرجا جميعاً من التلث، فإنه يقف الأمر وإلا أدى إلى محال، ويخالف ما استشهد به من شراء الفضولي^(١١٣)، فعند بعض العلماء يقف على



إجازة المُشْتَرِي له كما يَقِف البيع على مذهب غيره= أنّ هناك عَقْدَ
 لغيره من غير ولاية ولا استتابة، فلم يَصِحَّ كَمَنْ باع مالَ غيره، والعقدُ
 ممّا لا يَقْبَل التعليق على الشروط، وأمّا هُنا تَصَرَّف في خالص ملكه
 تَصَرُّفًا يَقْبَل التعليق على الشروط، فإن أمكن العَمَلُ به عَمِلَ به، وإن
 لم يُمكن العَمَلُ به وتمانع وتناقض وَقَفَ الجميع، ولم يَكُن البعضُ
 أولى من البعض مع التساوي في الرتبة، وعلى أنّ ما نحن فيه من
 الدَّور بمسائل الدَّور أشبهه، وهو إليها أَقْرَبُ فإلحاقه بها أولى، على أنّه
 إن شَهِد له الشراء (أ/٥) شَهِدَتْ لنا الوَصِيَّة، وهي بما نحن فيه أشبهه،
 فإنّها تَقْبَل الغَرَر والتعليق على الشروط، وعندنا الوَصِيَّة تَصَحُّ في
 مِثْل هذه الصُّورة، ومقتاضاً^(١١٤) الدَّور، وهي أن يقول: (إذا ملكَ زيدٌ
 بالوصية من جهتي هذا الثوبُ فقد أوصيتُ به قبله لعمرو)، فقبلَ
 عمرو الوَصِيَّة، فإنّه لَمَّا وصّى بها لعمرو [كان]^(١١٥) راجِعًا عن
 الوَصِيَّة لزيد بحُكْم الشرع، غير أنّ الوصية ممّا تَقْبَل الرجوع مُعَلَّقًا
 على الشروط فَعَمِل^(١١٦) بالمتأخّر، والطلاق لا يَقْبَل الرجوع، فإذا
 تعارض الشرطُ والمشروط وامتنع الجمعُ بينهما توقَّف الأمرُ، فلم يقع
 واحدٌ منهما، والله أعلم والحمد لله وحده.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
٢. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط ١، ١٤١٨هـ.
٣. تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت.



٤. تبیین کذب المفتری فیما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣.
٥. تكملة الإكمال، محمد بن عبد الغني أبو بكر البغدادي المعروف بابن نقطة (ت ٦٢٩ هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ.
٦. الدر الثمين في أسماء المصنفين، علي بن أنجب، تاج الدين ابن الساعي (ت ٦٧٤هـ)، تحقيق: أحمد شوقي بن بنبين، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٧. سراج المريدين في سبيل الدين، إملاء: محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، طنجة، المغرب، ط ١، ١٤٣٨هـ.
٨. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
٩. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
١٠. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
١١. طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.



١٢. طبقات الفقهاء الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، طبع في مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣هـ.
١٣. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
١٤. العواصم من القواصم، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري القاضي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: عمار طالبي، مكتبة دار التراث، مصر.
١٥. غاية الغور في دراية الدور، محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مخطوط.
١٦. فوائد أبي بكر الشاشي، محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: سمير الحسني، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٧. الكامل في التاريخ، علي بن محمد بن محمد أبو الحسن الجزري، عز الدين ابن الأثير ت ٦٣٠هـ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
١٨. مجمع الآداب في معجم الألقاب، عبد الرزاق بن أحمد كمال الدين أبو الفضل ابن الفُوطي (ت ٧٢٣هـ) تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط ١، ١٤١٦هـ.
١٩. المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت ٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية.
٢٠. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قُرْ أُوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، تحقيق: محمد بركات، كامل الخراط



- وآخرين، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط ١، ١٤٣٤هـ.
٢١. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٢٣. الوافي بالوفيات، خليل بن أيك صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

References:

1. Ahkām al-Qur'ān, Muḥammad ibn 'Abd Allāh Abū Bakr ibn al-'Arabī (d. 543 AH), ed. Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 3rd ed., 1424 AH.
2. Al-Bidāya wa-l-Nihāya, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Dimashqī (d. 774 AH), ed. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar li-l-Ṭibā'a, 1st ed., 1418 AH.
3. Tārīkh al-Islām wa-Wafayāt al-Mashāhīr wa-l-A'lām, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn Qāymaz al-Dhahabī (d. 748 AH), ed. Bashshār 'Awwād, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut.
4. Tabyīn Kadhib al-Muftarī fīmā Nusiba ilā al-Imām Abī al-Ḥasan al-Ash'arī, 'Alī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh al-Ma'rūf bi-Ibn 'Asākir (d. 571 AH), Dār al-Kitāb al-'Arabī, Beirut, 3rd ed.



5. Takmilat al-Ikmāl, Muḥammad ibn ‘Abd al-Ghanī Abū Bakr al-Baghdādī al-Ma‘rūf bi-Ibn al-Nuqta (d. 629 AH), ed. ‘Abd al-Qayyum ‘Abd Rabb al-Nabī, Umm al-Qurā University, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1418 AH.
6. Al-Durr al-Thamīn fī Asmā’ al-Muṣannifīn, ‘Alī ibn Anjab, Tāj al-Dīn Ibn al-Sā‘ī (d. 674 AH), ed. Aḥmad Shawqī Binbīn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Tunis, 1st ed., 1430 AH.
7. Sirāj al-Murīdīn fī Sabīl al-Dīn, Imlā’: Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr Ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfarī (d. 543 AH), ed. ‘Abd Allāh al-Tūrātī, Dār al-Ḥadīth al-Kattāniyya, Tangier, Morocco, 1st ed., 1438 AH.
8. Siyar A‘lām al-Nubalā’, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh al-Dhahabī (d. 748 AH), ed. Shu‘ayb al-Arna’ūt, Mu’assasat al-Risāla, 3rd ed., 1405 AH.
9. Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyya al-Kubrā, li-Tāj al-Dīn ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfi al-Subkī (d. 771 AH), ed. Maḥmūd al-Ṭanāḥī & ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Dār Hajar li-l-Ṭibā‘a, 2nd ed., 1413 AH.
10. Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyya, Abū Bakr ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Asadī al-Dimashqī, Taqī al-Dīn Ibn Qāḍī Shuhba (d. 851 AH), ed. ‘Abd al-‘Alīm Khān, ‘Ālam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1407 AH.
11. Ṭabaqāt al-Fuqahā’ al-Shāfi‘iyya, li-Abī ‘Amr ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān, Taqī al-Dīn al-Ma‘rūf bi-Ibn al-Ṣalāḥ (d. 643 AH), ed. Muḥyī al-Dīn ‘Alī Najīb, Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyya, Beirut, 1st ed., 1992 CE.
12. Ṭabaqāt al-Fuqahā’ al-Shāfi‘iyyīn, li-Abī al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (d. 774 AH), ed. Dr. Aḥmad ‘Umar Hāshim & Dr. Muḥammad Zaynhum Muḥammad ‘Izz, Maktabat al-Thaqāfa al-Dīniyya, 1413 AH.



13. Al-‘Iqd al-Madhdhab fī Ṭabaqāt Ḥamalat al-Madhdhab, Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī (d. 804 AH), ed. Ayman Naṣr al-Azharī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1417 AH.
14. Al-‘Awāṣim min al-Qawāṣim, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr Ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfarī al-Qāḍī (d. 543 AH), ed. ‘Ammār Ṭālibī, Maktabat Dār al-Turāth, Egypt.
15. Ghāyat al-Ghawr fī Dirāyat al-Dawr, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad, Abū Ḥāmid al-Ghazālī (d. 505 AH), Manuscript.
16. Fawā'id Abī Bakr al-Shāshī, Muḥammad ibn Aḥmad, Abū Bakr al-Shāshī al-Qaffāl (d. 507 AH), ed. Samīr al-Ḥasanī, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1418 AH.
17. Al-Kāmil fī al-Tārīkh, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad Abū al-Ḥasan al-Jazarī, ‘Izz al-Dīn Ibn al-Athīr (d. 630 AH), ed. ‘Abd Allāh al-Qāḍī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 2nd ed., 1415 AH.
18. Majma‘ al-Ādāb fī Mu‘jam al-Alqāb, ‘Abd al-Razzāq ibn Aḥmad Kamāl al-Dīn Abū al-Faḍl Ibn al-Fuwaṭī (d. 723 AH), ed. Muḥammad al-Kāzīm, Mu’assasat al-Ṭibā‘a wa-l-Nashr - Wizārat al-Thaqāfa wa-l-Irshād al-Islāmī, Iran, 1st ed., 1416 AH.
19. Al-Mukhtaṣar fī Akhbār al-Bashar, Abū al-Fidā’ ‘Imād al-Dīn Ismā‘īl ibn ‘Alī ibn Maḥmūd ibn Muḥammad Ibn ‘Umar ibn Shāhanshāh ibn Ayyūb, al-Malik al-Mu’ayyad, Ṣāhib Ḥamāh (d. 732 AH), al-Maṭba‘a al-Ḥusayniyya al-Miṣriyya.
20. Mir’āt al-Zamān fī Tawārīkh al-A’yān, Shams al-Dīn Abū al-Muẓaffar Yūsuf ibn Qiz-Ughlī al-Ma‘rūf bi-Sibt Ibn al-Jawzī (d. 654 AH), ed.



Muḥammad Barakāt, Kāmil al-Kharrāṭ et al., Dār al-Risāla al-
‘Ālamiyya, Damascus, 1st ed., 1434 AH.

21. Al-Muntazam fī Tārīkh al-Umam wa-l-Mulūk, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī Ibn al-Jawzī (d. 597 AH), ed. Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā & Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut.
22. Al-Nujūm al-Zāhira fī Mulūk Miṣr wa-l-Qāhira, Abū al-Maḥāsin Yūsuf ibn Taghrī Bardī ibn ‘Abd Allāh al-Zāhirī (d. 874 AH), Wizārat al-Thaqāfa wa-l-Irshād al-Qawmī, Dār al-Kutub, Egypt.
23. Al-Wāfī bi-l-Wafayāt, Khalīl ibn Ayybak Ṣalāḥ al-Dīn al-Ṣafadī (d. 764 AH), ed. Aḥmad al-Arnā’ūṭ & Turkī Muṣṭafā, Dār Ihya’ al-Turāth, Beirut, 1420 AH.
24. Wafayāt al-A’yān wa-Anbā’ Abnā’ al-Zamān, Abū al-‘Abbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Abī Bakr Ibn Khallikān (d. 681 AH), ed. Iḥsān ‘Abbās, Dār Ṣādir, Beirut.

Sources and References

١. Ahkam al-Qur'an (The Rulings of the Qur'an), by Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi (d. 543 AH), edited by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 3rd edition, 1424 AH.
٢. Al-Bidaya wa al-Nihaya (The Beginning and the End), by Abu al-Fida' Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Turki, Dar Hajar for Printing, 1st edition, 1418 AH.
٣. Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam (History of Islam: Deaths of Famous Figures and Notables), by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Bashar Awad, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
٤. Tabyeen Kadhib al-Muftari fima Nusiba ila al-Imam Abi al-Hasan al-Ash'ari (Clarifying the Lies of the Slanderer Regarding What Was



- Attributed to Imam Abu al-Hasan al-Ash'ari), by Ali ibn al-Hasan ibn Hibat Allah, known as Ibn Asakir (d. 571 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 3rd edition. 5. Takmilat al-Ikmal, by Muhammad ibn Abd al-Ghani Abu Bakr al-Baghdadi, known as Ibn Nuqta (d. 629 AH), edited by Abd al-Qayyum Abd Rabb al-Nabi, Umm al-Qura University, Saudi Arabia, 1st edition, 1418 AH
٦. Al-Durr al-Thamin fi Asma' al-Musannifin, by Ali ibn Anjab, Taj al-Din Ibn al-Sa'i (d. 674 AH), edited by Ahmad Shawqi Binbin, Dar al-Gharb al-Islami, Tunisia, 1st edition, 1430 AH
٧. Siraj al-Muridin fi Sabil al-Din, dictated by Muhammad ibn Abd Allah Abu Bakr Ibn al-Arabi al-Ma'afiri (d. 543 AH), edited by Abd Allah al-Turati, Dar al-Hadith al-Kattaniyya, Tangier, Morocco, 1st edition, 1438 AH
٨. Siyar A'lam al-Nubala', by Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman Shams al-Din Abu Abd Allah al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risalah, 3rd edition, 1405 AH
٩. Tabaqat al-Shafi'iyya al-Kubra, by Taj al-Din ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 771 AH), edited by: Mahmoud al-Tanahi and Abd al-Fattah al-Hilu, Dar Hajar for Printing, 2nd edition, 1413 AH.
١٠. Tabaqat al-Shafi'iyya, by Abu Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad al-Asadi al-Dimashqi, Taqi al-Din Ibn Qadi Shahba (d. 851 AH), edited by Abd al-Alim Khan, Alam al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1407 AH.
١١. Tabaqat al-Fuqaha' al-Shafi'iyya, by Abu Amr Uthman ibn Abd al-Rahman, Taqi al-Din, known as Ibn al-Salah (d. 643 AH), edited by Muhyi al-Din Ali Najib, Dar al-Basha'ir al-Islamiyya, Beirut, 1st edition, 1992 CE.
١٢. Tabaqat al-Fuqaha' al-Shafi'iyyin, by Abu al-Fida' Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, then al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Dr. Ahmad Umar Hashim and Dr. Muhammad Zaynhum Muhammad Azab, published by Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya, 1413 AH. 13. Al-'Iqd al-Mudhahhab fi Tabaqat Hamlat al-Madhhab (The Golden Necklace in the Classes of the Bearers of the School of Thought), by Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs 'Umar ibn 'Ali ibn Ahmad al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH), edited by Ayman Nasr al-Azhari, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1417 AH
١٤. Al-'Awasim min al-Qawasim (The Protections from the Calamities), by Muhammad ibn 'Abd Allah Abu Bakr ibn al-'Arabi al-Ma'afiri al-Qadi (d. 543 AH), edited by 'Ammar Talibi, Maktabat Dar al-Turath, Egypt



١٥. Ghayat al-Ghawr fi Dirayat al-Dur (The Ultimate Depth in Understanding the Cycles), by Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH), manuscript. 16. The Benefits of Abu Bakr al-Shashi, Muhammad ibn Ahmad, Abu Bakr al-Shashi al-Qaffal (d. 507 AH), edited by Samir al-Hasani, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st edition, 1418 AH
١٧. The Complete History, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad Abu al-Hasan al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Athir (d. 630 AH), edited by Abdullah al-Qadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1415 AH
١٨. The Collection of Literature in the Dictionary of Titles, Abd al-Razzaq ibn Ahmad Kamal al-Din Abu al-Fadl Ibn al-Fuwati (d. 723 AH), edited by Muhammad al-Kazim, Printing and Publishing Foundation - Ministry of Culture and Islamic Guidance, Iran, 1st edition, 1416 AH
١٩. The Concise History of Mankind, Abu al-Fida Imad al-Din Ismail ibn Ali ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Umar ibn Shahanshah ibn Ayyub, al-Malik al-Mu'ayyad, ruler of Hama (d. 732 AH), al-Husayniyya Press, Egypt
٢٠. The Mirror of Time in the Histories of Notable Figures, Shams al-Din Abu al-Muzaffar Yusuf ibn Qiz 21. Al-Muntazam fi Tarikh al-Umam wa al-Muluk (The Regular in the History of Nations and Kings), by Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn al-Jawzi (d. 597 AH), edited by Muhammad Barakat, Kamil al-Kharrat, and others, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, Damascus, 1st edition, 1434 AH.
٢٢. Al-Nujum al-Zahirah fi Muluk Misr wa al-Qahirah (The Shining Stars in the Kings of Egypt and Cairo), by Abu al-Mahasin Yusuf ibn Taghri Bardi ibn Abd Allah al-Zahiri (d. 874 AH), Ministry of Culture and National Guidance, Dar al-Kutub, Egypt.
23. Al-Wafi bi al-Wafayat (The Complete Book of Deaths), by Khalil ibn Aybak Salah al-Din al-Safadi (d. 764 AH), edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Dar Ihya al-Turath, Beirut, 1420 AH. 24. Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr ibn Khallikan, (d. 681 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut.



هوامش البحث:

- (١) تُنظر ترجمته في: تبين كذب المفتري (ص:٣٠٦)، المنتظم (١٣٨/١٧)، تكملة الإكمال، لابن نقطة (٤٨٨/٣)، الكامل، لابن الأثير (٥٩٩/٨)، وفيات الأعيان (٢١٩/٤)، طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٨٥/١)، مرآة الزمان (٦٩/٢٠)، المختصر في أخبار البشر (٢٢٧/٢)، الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص:١٤٩)، مجمع الآداب (٤٢٩/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٩٣/١٩)، تاريخ الإسلام (٩١/١١)، الوافي بالوفيات (٥٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٠/٦)، طبقات الشافعيين، لابن كثير (ص:٥٣٠)، البداية والنهاية (٢٢٣/١٦)، العقد المذهب (ص:١١٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (٢٩٠/١)، النجوم الزاهرة (٢٠٦/٥).
- (٢) فوائد أبي بكر الشاشي (ص:٢٩).
- (٣) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٨٦/١).
- (٤) المنتظم (٢٨/١٧).
- (٥) أحكام القرآن (١٠٧/٣).
- (٦) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٨٦/١). وانظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (٢٩٠/١).
- (٧) ينظر: سراج المريدين (٤٠٨/٤)، العواصم من القواصم (ص:٣٧٨).
- (٨) ما بين معقوفتين ليس في (ع).
- (٩) في (ر): (الجواب: أجب عما حرّر حجة الإسلام في هذه المسألة الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر أحمد بن محمد الشاشي رحمه الله: الكلام في مسألة...).
- (١٠) أحمد بن عمر بن سُرَيْج، أبو العباس البغدادي القاضي، حامل الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي، وكان يقال له: الباز الأشهب، توفي سنة ٣٠٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٦٦/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (٩٠/١).
- (١١) في (ر): (الظاهر).
- (١٢) في (ر): (أبطا وحرف).
- (١٣) في (ر): (قصي).
- (١٤) يريد الغزالي رحمه الله.



- (١٥) ليست في (ع).
- (١٦) في (ر): (بدا له وعنهما).
- (١٧) في (ر): (أيها).
- (١٨) ليست في (ر).
- (١٩) في (ر): (الذي وقع لي جواب).
- (٢٠) في (ر): (الشبه). ويحتمل أن يكون السياق كلّه كالتالي: (وذلك أنّه ينبغي عندي لمن تأمل الحقيقة في هذه المسألة على الإنصاف أن يقع الصحيح في ذلك الذي وقع لي جوابا عما يذكر من الشبه).
- (٢١) ليست في (ع).
- (٢٢) تكررت في (ر).
- (٢٣) في (ر): (بقبل دخولك).
- (٢٤) في (ر): (يعلق).
- (٢٥) في (ع): (الثلاث).
- (٢٦) في (ر): (وقع الثلاث فيها).
- (٢٧) في (ر): (فإذا).
- (٢٨) ليست في (ر).
- (٢٩) في (ر): (أحكام).
- (٣٠) في (ع): (التصحيح بسببه).
- (٣١) ما بين معقوفتين ليس في (ر).
- (٣٢) ليست في (ر).
- (٣٣) ليست في (ر).
- (٣٤) في (ر): (متلاصقتين).
- (٣٥) في (ر): (فالحرية).
- (٣٦) في (ع): (المختل).
- (٣٧) ما بين معقوفتين ليس في (ر).
- (٣٨) في (ر): (متلاصقتين).
- (٣٩) في (ر): (الكلام).



- (٤٠) بيان غور الدور (ق ٢-٣).
- (٤١) في (ر): (فيهما).
- (٤٢) في (ر): (فيهما فبطلت تلاصقهما).
- (٤٣) في (ر): (وذلك محال لا مكروه وذلك ولولا ما حل الأول).
- (٤٤) في (ر): (في وقت بالأمر الآخر).
- (٤٥) في (ر): (ذا الوجود).
- (٤٦) في (ر): (الذات).
- (٤٧) في (ر): (أن).
- (٤٨) في (ر): (فمس).
- (٤٩) في الأصل (فكل ما).
- (٥٠) ليست في (ر).
- (٥١) في (ر): (إيقاع).
- (٥٢) في (ع): (كلمه).
- (٥٣) في (ر): (تراه).
- (٥٤) في (ر): (الحالتين).
- (٥٥) في (ر): (يتغلب الجميع) أو (يغلب الجميع).
- (٥٦) في (ر): (فتعاقبا).
- (٥٧) في (ع): (لاستحالة).
- (٥٨) في (ع): (فنظمهما).
- (٥٩) في (ع): (المحال).
- (٦٠) في (ر)، و(ع): (والثلاث)، والمثبت ما يقتضيه السياق.
- (٦١) ليست في (ع).
- (٦٢) كأنها في (ر): (مترتبا).
- (٦٣) في (ر): (وذلك مترتب).
- (٦٤) في (ر): (مترتبا).
- (٦٥) في (ع): (قرره).
- (٦٦) في (ر): (محمول).



- (٦٧) ما بين معقوفتين ليس في (ع).
- (٦٨) في (ر): (واحدة).
- (٦٩) زاد في (ر): (فوجب).
- (٧٠) في (ر): (برقية).
- (٧١) في (ر): (مثل).
- (٧٢) في (ع): (لأن).
- (٧٣) ما بين معقوفتين ليس في (ر).
- (٧٤) في (ع): (وبقي).
- (٧٥) في (ع): (بمعاوضة).
- (٧٦) في (ع): (ولا).
- (٧٧) ليست في (ع).
- (٧٨) في (ر): (كقائل).
- (٧٩) في (ر): (بقضي).
- (٨٠) في (ر)، و(ع): (فعلما)، والمثبت ما يقتضيه السياق.
- (٨١) في (ر): (متلاصقين).
- (٨٢) في (ر): (فالطلاق).
- (٨٣) في (ر): (فإذا).
- (٨٤) في (ع): (بها).
- (٨٥) في (ر): (بالزوجة).
- (٨٦) في (ر): (الشرط).
- (٨٧) في (ر): (للاسم).
- (٨٨) ما بين معقوفتين ليس في (ر).
- (٨٩) في (ع): (يسلم).
- (٩٠) في (ر): (وذلك إذا أخذ). وفي (ع): (ولكن إذا وجد)، والمثبت من (بيان غور الدور) وهو ما يقتضيه السياق.
- (٩١) في (ر): (المجموع المحال).
- (٩٢) في (ع): (إذا وقع).



- (٩٣) في (ر): (الوصف).
- (٩٤) ما بين معقوفتين ليس في (ر).
- (٩٥) في (ع): (المختل).
- (٩٦) ليست في الأصل.
- (٩٧) في (ع): (المختل).
- (٩٨) بيان غور الدور (ق ٥).
- (٩٩) في (ر): (وجمع) دون ما.
- (١٠٠) في (ع): (والمحال).
- (١٠١) في (ر): (مزية الجمع فإن الجمع).
- (١٠٢) في (ر): (بإيقاعه وصلت من جهته مصادقا).
- (١٠٣) في (ع): (فمانعا).
- (١٠٤) في (ر): (طابقة).
- (١٠٥) ما بين معقوفتين ليس في (ر).
- (١٠٦) في (ع): (يعلم).
- (١٠٧) في (ر): (الثبوت).
- (١٠٨) في (ر): (دخول الدار).
- (١٠٩) في (ر): (فإنه).
- (١١٠) إلى هنا تنتهي نسخة (ر).
- (١١١) كذا في (ع)، ولعل الصواب: (أوقع).
- (١١٢) في (ع): (عين)، والصواب المثبت الذي يقتضيه السياق.
- (١١٣) قال الغزالي في بيان غور الدور (ق ٢): (لا خلاف أن الفضولي إذا قال: (اشتريت هذه الدار لزيد) ولم يكن وكيلًا من جهة زيد لا يقع الشراء عن زيد، وهل يقع عن المشتري؟ فيه خلاف بين العلماء، فقايل يقول: المحال الممتنع من جملة كلامه الإضافة لزيد، فيختص بالإلغاء، وهو القدر المحال من كلامه، وهو قوله: (لزيد)، فيبقى قوله: (اشتريت)، فيستعمل في حقه، والقايل الثاني يقول: لا يقع عنه أيضا، بل يلغى جملة كلامه؛ إذ لا يؤخذ الرجل ببعض كلامه قبل إتمامه؛ إذ بقیة الكلام شرح لأوله، وكذلك لا يلزم الكفر بقول القايل: (ويل للمصلين) إذا ذكر بعده: (الذين هم عن صلاتهم ساهون)، فقد اتفق الفريقان على إلغاء



المُحال من جُملة كلامه).

(١١٤) كذا في (ع)، ولا أدري ما وجهه.

(١١٥) ما بين معقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(١١٦) في (ع): (يعمل)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.